

الزواج بغير مسلمة بعد مرور سنه على مساكنتها/الخميس)2-2-

3202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

اسرة تسأل ابنهم يريدوا ان يتزوج ببنت غير مسلمة وبيساكنها مسكنة غير شرعية من سنة هل هذه الصورة عايز يتزوج امرأة غير كتابية وبيعاشرها معاشرة الازواج من سنة والان افاق وعايز يتزوج - 00:00:00

فاقول رغم استثنائي لهذا الزواج وكراهيتي له الا انني لا احرم ما احل الله ولا اقسط احدا من رحمة الله ابواب التوبة مفتوحة على مصراعيها لمن شاء اذا جاء بالتوبة على شرطها - 00:00:25

لقد عاش ظالما لنفسه طوال هذه المدة التي خادلها فيها وكان يحاشرها فيها معاشرة الازواج بغير عقد شرعى كان زالما لملته ان ما اجترأ على هذا الاسم مع غير مسلمة - 00:00:44

الام الذي يشعرها بان هذا لا بأس به في دينه وقد حرم دينه الزنا وجعل تحريمها نصا في كتاب الله عز وجل. ولا تقربوا الزنا. انه كان فاحشة وساء سبيلا - 00:01:01

وقال سيدكم وسيد الناس جميما لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اذا زنا العبد خرج منه الايمان كان عليه كالزلة فوق رأسه. فاذا انقطع رجع اليه الايمان طب ايه الحل - 00:01:16

ينبغي عليه اولا ان يحدث توبة من هذا اللاثم حتى يزول عنه وصف الزنا بالتوبة تجب ما قبلها الزاني لا ينكح الا زانيا او مشركا. والزانية لا ينكحها الا زانيا او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. لابد ان يحدث توبة - 00:01:35

بشرئتها الشرعية راح الحاضر بالاقلاع عن الذنب ضحي المستقبل بالعزم على عدم العودة الى هذا الفعل ابدا وان يشعرها كذلك بالتوبة يتحتها عليها حتى تشاركه التوبة من هذا الاسم - 00:01:57

لا يلزم ان تسلم بس يلزم ان تكون عفيفة لان الشرط في حل النكاح لل المسلمة او الكتابية ان تكون عفيفة والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. يعني لا تتصور ان شرط الاحسان في الزواج بالكتابيات فقط بل في الزواج - 00:02:18

في المؤمنات ايضا والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فيجتازوا حل نكاح المرأة عموما مسلمة او كتابية ان تكون من المحصنات اي العفيفات عن الزنا. ثم يعقد عليها بعد ذلك - 00:02:38

من خلال اولياتها ان وجدوا وتبسيروا ذلك والا اذا كانت في مجتمع لا يقر مفهوم الولاية ولا يقبل بها فان لها ان تولي من شاءت من المسلمين او او يتولى امرها امام المركز الاسلامي في محلتها ويتبوب الله على من تاب - 00:02:55

في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا آآآ يقول العقد على الكتابية العفيفه صحيح والزواج بها مشروع مع الكراهة خلافا لمن ذهب الى بطليانه او قال بنسخه من اهل العلم. للزواج بالكتابيات وان كان مشروع مخاطره البالغة - 00:03:19

منها خشيست كسد المسلمات او تعاطي غير العفيفات ونحوه ومنها ما اسفر عنه كثير من التجارب المعاصرة من اثار خطيرة على مستقبل ناشئ في حالات الطلاق او تفرقة بين الزوجين التي تكسر غالبا في مثل هذه الحالات. لا سيما في حالاته الضعف التي تعيشها الامة عامة - 00:03:40

وأقللياتها المهاجرة خاصة في هذه الايام الذي يعقد بالكتابية على المسلم هو امام الجالية او من اختارته الجارية للفصل في قضايا

الانكحة والفرق ولو لي الكتابية ان يتولى عقد نكاحها اذا اختار ذلك - 00:04:07
وفقا لما عليه جمهور اهل العلم وله ان يتولى ذلك بنفسه او ان يوكل فيه رجلا من المسلمين كما ان لها ان توكل لاجراء العقد عليها من ترتضي من المسلمين - 00:04:27

توكيل قد يكون شفاهة مباشرة او عن طريق الهاتف وقد يكون كتابة عن طريق الفاكس او الايميل او غير ذلك من وسائل الاتصال المعاصرة على ان يستوسع من ذلك. والله اعلم - 00:04:40